

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة 2012م
باعتتماد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة 2012م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

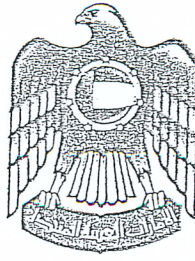
يُعتمد نظام إدارة الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية المرفق بهذا القرار وملحقاته.

المادة (2)

تتولى الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام والادلة الاسترشادية المرتبطة به.
2. وضع وتحديث الخطط الزمنية للتنفيذ المرحلي للنظام.
3. تعديل النماذج والأدلة الإرشادية المرفقة بالنظام كلما اقتضت الضرورة لذلك.





المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ: ١٨ / محادي / ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٩ / مايو / ٢٠١٢ م

